

## دور المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في ضبط الفتاوى ومواجهة مشكلات الحياة المعاصرة\*

Esmâ ÇETİN\*\*

### الملخص

تتميز المملكة المغربية عن باقي البلدان الإسلامية بميزة خاصة، ألا وهي إمتلاك الملك فيها مهمة دينية الى جانب مهمته السياسية، حيث يتولى رئاسة المجلس العلمي الأعلى، الذي يعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى الدينية، ويتولى دراسة القضايا التي تُعرض عليه خاصة القضايا الفقهية المستجدة ويحاول إيجاد الحلول لها بالاعتماد على المذهب المالكي.

تم تنظيم ماهية مؤسسات الإفتاء المغربية الرسمية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومهامها وأصول عملها من خلال سلسلة من القوانين. والغرض من هذه التعديلات هو حماية القيم الأخلاقية والثوابت الدينية وإيجاد حلول للقضايا المستجدة. وقد تسارعت وتيرة التعديلات الإصلاحية خاصة بعد الأحداث الإرهابية الأليمة التي مست مدينة الدار البيضاء مما أدى إلى اكتسابها أبعاداً جديدة.

وقد نشر المجلس العلمي الأعلى كتاب «فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»، متضمنا 52 جوابا فقهيًا مختارًا للآراء الفقهية المنشورة للفترة الممتدة بين 2004 – 2012 حول القضايا ذات الطابع العام. وتكشف متون الفتاوى في هذا الكتاب عن أهمية هذه الهيئة في بيان الأحكام الشرعية حول مختلف النوازل المعروضة عليها وتنوع الأسئلة الموجهة إليها، وعن المسائل المعاصرة المرتبطة بمشكلات الحياة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح متون أسئلة الفتاوى لنا فرصة تحليل طبيعة المشاكل ذات الأولوية التي يعاني المجتمع منها وأبعادها المختلفة.

ولإجل فهم أهمية هذا المجلس في ضبط وتنظيم الامور الدينية المستجدة في المملكة المغربية، ينبغي دراسة هذا المجلس من زوايا مختلفة، وهو ما اهتمت به هذه الدراسة، حيث سنتناول في هذه المقالة تعريف البنية الهيكلية للمجلس العلمي الأعلى الرسمية كمؤسسة وتحليل كتاب الفتاوى المذكور عامة ومناقشة دور المجلس في إصدار الفتاوى. بالإضافة إلى أن يتناول فعاليته المؤسسية في المشاكل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المملكة المغربية، ضبط الفتاوى، مشكلات الحياة المعاصرة الدينية، المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء.

\* Bu yazı, daha evvel her hangi bir şekilde neşredilmemiş ve sempozyum sunumu vb. bir çalışmada kullanılmamıştır. Makale konusu, DİB bursu ile “Fas Fetva Kurumlarının Teşkilat Yapısı ve Çalışma Usulü” konulu araştırma projesi için Fas Krallığında bulunduğumuz 2017-2019 yılları arası dönemde tamamladığımız projeden ilham alarak çalışılmıştır. Bu çalışmayı yapmaya vesile olacak imkânı sunduğu için Diyanet İşleri Başkanlığına ve alanla ilgili çalışmamı danışmanlığında yürüttüğüm Prof. Dr. Hamid Lahmer’e teşekkür ederim.

\*\* Dr., E-mail: esmacetiin@gmail.com ;ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-7109-6383>

## Fetvaların Zabtında ve Modern Hayatın Sorunları Karşısında Fas Yüksek İlmî Meclisinin Rolü

### Öz

Fas krallığının, diğer İslam devletleri arasında kendine has bir yeri bulunmaktadır. Zira ülkenin kralı, siyasî vazifesinin yanı sıra Yüksek İlmî Meclis'in de başkanlık görevini yürütmektedir. Bu meclis, Fas Krallığında fetva verme yetkisine sahip tek resmî mercidir ve kendisine sorulan -özellikle- güncel fikhî meselelere, Malikî mezhebine dayanarak verdiği fetvalar ile çözümler üretmeye çalışmaktadır.

Vakıflar ve İslâmî İşler Bakanlığı'na bağlı Yüksek İlmî Meclis'in görevleri ve çalışma esasları bir dizi yasa aracılığıyla düzenlenmiştir. Bu düzenlenmelerin amacı, ahlakî değerleri ve dinî ilkeleri korumak ve dinî alanda güncel sorunlara yönelik çözüm odaklı çalışmalar yapmaktır. Bu düzenlemeler, özellikle Dâru'l-Beyzâ (Kazablanka) şehrinde yaşanan terör saldırılarından sonra hızlanmış ve yeni boyutlar kazanmıştır. Yüksek İlmî Meclis, genel özellik arz eden davalar ile ilgili, 2004 ve 2012 yılları arasında yayınlamış fetvalar/fikhî görüşler arasından seçilmiş 52 cevabı içeren "Fetva'dan Sorumlu İlmî Heyetin Fetvaları" adlı kitabı yayınlamıştır. Kitapta yer alan fetva konuları, İlmî Heyet'e yöneltilen soru çeşitliliğini ve hayatın sorunlarıyla ilgili güncel meseleleri gösterdiği gibi çeşitli dinî güncel meseleler hakkındaki şer'î hükümlerin beyanında bu ilmî heyetin önemini de ortaya koymaktadır. Ayrıca soru ve cevap metinleri, toplumda sorun olarak ön plana çıkan meselelerin genel karakterini ve farklı boyutlarını değerlendirme imkânı sunmaktadır.

Bu meclisin, fetvaların zabtında ve Fas'ta dinî alanın düzenlenmesindeki önemini anlaşılabilmesi için hakkında, çeşitli açılardan çalışmalar yapılması gerekmektedir. Bu çalışmada, Yüksek İlmî Meclis'in kurumsal yapısı, zikri geçen fetva kitabının genel değerlendirmesi ve bu kitaptan hareketle meclisin, fetva alanında nasıl varlık gösterdiği ele alınmaktadır. Ayrıca bu meclisin, modern hayatın sorunları karşısında nasıl bir kurumsal rol oynadığı da tartışılmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** *İslam Hukuku, Fas Krallığı, Fas Yüksek İlmî Meclisi, Fetva'dan Sorumlu İlmî Heyetin Fetvaları, Güncel Dinî Meseleler, Fetvaların Zabtı.*

## The Role of the Supreme Scientific Council in Morocco in Monitoring Fatwas and Facing the Problems of Contemporary Life

### Abstract

The kingdom of Morocco has a unique place among other Islamic states. Because the king of the country, besides his political duty, also carries out the presidency of the Supreme Scientific Council. This council is the only official authority in the Kingdom of Morocco that has the authority to issue fatwa, and it tries to find solutions to the current legal issues asked to it through its fatwas based on the Malikî sect.

The duties and working principles of the Supreme Scientific Council under the Ministry of Foundations and Islamic Affairs are regulated through a series of laws. The purpose of these regulations is to protect moral values and religious principles and to carry out solution-oriented studies towards current problems in the religious field. These regulations accelerated and gained new dimensions, especially after the terrorist attacks in the city of Dâru'l-Beyza (Casablanca).

The Supreme Scientific Council published the book "Fatwas of the Scientific Committee Responsible for Fatwa", which contains 52 answers selected among the fatwas / fiqh opinions published between 2004 and 2012, regarding the cases of general issues. The fatwa subjects in the book show the diversity of questions posed to the Council and current issues related to the problems of life, as well as the importance of this Council in the declaration of religious

decrees on various religious current issues. In addition, question and answer texts provide the opportunity to evaluate the general character and different dimensions of the major social problems.

In order to understand the importance of this Council in the monitoring fatwas and in the regulation of the religious field in Morocco, it is necessary to work on it from various angles. In this study, the institutional structure of the Supreme Scientific Council, the general evaluation of the fatwa book mentioned above, and how the assembly exists in the field of fatwa based on this book are discussed. In addition, it is also discussed what kind of institutional role this council plays in dealing with the problems of modern life.

**Keywords:** Islamic Law, The Moroccan Kingdom, the Supreme Scientific Council in Morocco, The Fatwas of the Academic Authority in charge of Fatwa, Religious Problems in Contemporary Life, Mastering Fatwas.

*Makalenin Dergiye Geldiği Tarihi: 24.03.2021; Hakem ve Yayın Kurulu Değerlendirmesinden Geçtiği ve Yayına Kabul Edildiği Tarih: 07.07.2021*

## المدخل

تلعب مؤسسات الإفتاء الرسمية دورا كبيرا في المجتمع، من خلال نشر الفتاوى الصحيحة التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمن العمومي ومكافحة الفوضى والتخريب، على اعتبار أن للفتاوى أثرا في إصلاح المجتمع وبنائه وتنميته واستقراره.

في هذا السياق، يمكن للدراسات التي تخص النوازل الفقهية، أن تعالج القضايا الفقهية المستجدة، وتوصل إلى الحكم الشرعي، وتبرز فعالية الفقه الإسلامي، وتقدم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته، وتظهر قدرة الإسلام على استيعاب كافة المستجدات والحوادث. وفي نفس الوقت، تبين لنا أسئلة المستفتين طبيعة المجتمعات الإسلامية ومشاكلها التي تعاني منها. وتعتبر نصوص الفتاوى من البيانات الشرعية الواقعية التي تمكننا من فهم ما يبرز في وقت إصدارها من مشاكل على المستوى الاجتماعي والفردى. وهكذا، فإن نصوص الفتوى بذاتها، ومحتوى الأسئلة المرتبطة بها لا تساهم في فهمنا للوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فحسب، بل تساهم أيضا في فهمنا للوضع الإيديولوجي لتلك الفترة، وفي ملاحظتنا للعلاقة بينهما.

يناقش هذا المقال موضوعا لم يتم دراسته (على حد علمي) على المستوى الأكاديمي في بلدنا من بعد، ويتناول دراسة دور المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في ضبط الفتاوى ومواجهة مشكلات الحياة المعاصرة،<sup>1</sup> وذلك بالتركيز على مؤسسة المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، من خلال عرض بنيته التشغيلية الرسمية، التي بُنيت على سياسة الدولة الحديثة المتعلقة بإصلاح الحقل الديني، واكتسبت نشاطاً جاداً نتيجة لإجراءات الدولة التي تؤيد الثوابت الدينية للمغرب. وبيان دوره

1 هذا البحث جزء من دراسة أُنجزت في المغرب في الفترة الممتدة من ديسمبر 2017 إلى أبريل 2019 حول موضوع «Fas'taki Fetva Kurumlarının Teşkilat Yapısı ve Çalışma Usulü» بتمويل من رئاسة الشؤون الدينية التركية وتحت إشراف أ. د. حميد لحمير من جامعة سيدي محمد بن عبد الله في مدينة فاس بالمغرب.

في إصدار الفتاوى، ومناقشة الفتاوى الصادرة عنه بين سنتي 2004-2012 ضمن كتاب «فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»، وكذا تحليل مختلف الأسئلة التي طرحت على المجلس، مع التطرق لجملة من الفتاوى الخاصة بمشكلات الحياة المعاصرة. لذا فقد أُستند في هذه الدراسة إلى القوانين والأوراق الرسمية بشكل أساسي. وتم تحليل بعض النماذج من الأسئلة من حيث الخلفية السياسية، لنشير إلى الترابط بين قضايا الدين والحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية في المغرب. إن هدفنا الأساسي في هذا المقال؛ هو أن نعرّف بالمرجع الأعلى الوحيد في إصدار الفتاوى بالمغرب -أي المجلس العلمي الأعلى- وفهم سير الإفتاء فيه باعتباره مؤسسة رسمية في المغرب، وتقديم مثال للعلاقة القائمة بين الدولة والفتوى، وبين الفتوى والمشاكل الاجتماعية أو الفردية، بناءً على النوازل التي صدرت في كتاب الفتوى الذي اعتمدها. وبما أن الشروط المرتبطة بحجم المقال لا تسمح أن نتوسع في هذا البحث وناقشه من زواياه المختلفة، فإننا نشير هنا إلى أن تحليلنا للفتاوى لن يركز على التحليل من جهة أصول الفقه عند المالكيين حتى لا نخرج على نطاق هدف الدراسة.

## 1. المملكة المغربية والحقل الديني

المملكة المغربية<sup>2</sup> دولة إسلامية ذات سيادة كاملة<sup>3</sup>، وذات نظام ملكي دستوري، ديمقراطي برلماني واجتماعي<sup>4</sup>. وقد أدى تأخر المغرب في حصوله على الاستقلال (بتاريخ 2 مارس 1956) إلى تقدم بطيء في انتشار الطابع المؤسساتي للدولة. وتمثل ثوابت هذا البلد المسلم الحضارية والثقافية وحدة المغرب مذهبياً وعقائدياً وسلوكياً، وتتجسد في العناصر الثلاثة الأساسية: العقيدة الأشعرية<sup>5</sup>، الفقه المالكي<sup>6</sup>، والتصوف السني<sup>7</sup>. وبهذه الدعائم بنيت شخصية هذا البلد وتأسست حضارته وثقافته<sup>8</sup>. وهذا ليس في تاريخ المغرب قديماً فحسب، بل حتى في وقتنا الراهن، كما عبّر

2 انظر للمعلومات المفصلة: (Istanbul: Sırrı Erinç, "Fas", Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (TDV Yayınları, 1995), 12/184-199.

3 ظهير شريف يتعلق بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية المغربية bis5964 (30 يوليو 2011)، رقم الظهير. 1.11.91، تصدير.

والظهير الشريف هو مرسوم يقوم بإصداره ملك المغرب بصفته سلطة عليا.

4 في الدستور: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.» الظهير الشريف رقم 1.11.91، الفصل 1.

5 لتفاصيل أكثر حول دخول مذهب الأشعرية إلى المغرب وتطوره فيه انظر: إبراهيم التهامي، الأشعرية في المغرب- دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها، (الجزائر: دار القرطبة، 2006).

6 لتفاصيل أكثر حول دخول مذهب المالكية إلى المغرب وتطوره فيه انظر: عمر الجيدي، المحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في غرب الإسلامي، (د.ط.: منشورات عكاظ، د.ت.).

7 لتفاصيل أكثر حول وجود التصوف السني في المغرب انظر: إبراهيم القادري بوتشيش (الناشر)، التصوف السني في تاريخ المغرب -نسق نموذجي للوسطية والاعتدال (الرباط: منشورات الزمن، 2010).

8 مع هذه الثوابت الأصلية الدينية يمكننا أن نذكر بعض المميزات الأساسية للمغرب، وهي: وحدة القراءة التي قد دأبوا المغاربة عليها برواية ورش عن نافع؛ ووحدة الوقوف في قراءة القرآن فرادى أو جماعات تبنيها الوقف الذي وضعه الإمام الهبطي؛ ووحدة إمارة المؤمنين للمغرب كمرجعية العليا في كل الأمور الدينية والدنيوية. انظر: أحمد



عن ذلك بوضوح في القانون المعني أن المغاربة يسرون على نهج أسلافهم، في العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والصوفية السنية.<sup>9</sup> وتأسس إستراتيجية الدولة في ضبط الحقل الديني بالمغرب على الربط بين وحدة الأمة، الجماعة الدينية، ووحدة المذهب تحت قيادة إمارة المؤمنين. وبذلك يشكّل الدين خزاناً للقيم وأحد أهم الموارد التي استخدمت لإضفاء المشروعية على الوضع القائم وعلى السلطة داخل المجتمع.<sup>10</sup> ويُعتبر الدين الإسلامي والملكية هما عنصران ثابتان لا يمكن مناقشتهما بأي شكل من الأشكال كما ورد في القانون.<sup>11</sup>

تاريخياً، يمكننا أن نقول في مسألة إصلاح الحقل الديني وتنظيمه في المغرب إن الأنشطة الدينية والعلمية استمرت في هذا البلد على المستوى الفردي بإسهامات عدد من العلماء في المجال الديني وذلك بعد أن حصل المغرب على استقلاله في عام 1956. ولكن نتيجةً لسياسة الحكومة الرامية إلى جمع هذه الأعمال الفردية تحت سقف واحد وتكوين مجال عمل ديني قوي مدعوم من الدولة وتطوير الخطاب المركزي دينياً في الدولة ظهرت مؤسسات دينية على صعيد المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية. ومع مرور الوقت، تم توسيع السلطة والمسؤوليات وبدأ تنظيم المجال الديني من خلال عمل مؤسسات الدولة.<sup>12</sup>

وقد بدأ المغرب محاولة إعادة هيكلة الحقل الديني في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، وازداد هذا التوجه في عهد الملك محمد السادس بوضوح حيث بذل جهده لإصلاح الحقل الديني. ويدل على ذلك كلامه المتضمن في خطابه سنة 2003: «فالوظائف الدينية هي من اختصاص الإمامة العظمى المنوطة بنا، بمساعدة مجلس أعلى ومجالس إقليمية، نحن مُقبلون على تأهيلها وتجديدها وتفعيل أساليب عملها».<sup>13</sup>

ولفهم هذا التوجه المرتبط بالمنظور الديني للدولة من المناسب أن نعرضه عبر مرحلتين تجسّد هذا التعامل مع المسألة الدينية في ظل العهد الجديد.

بلحاج آية وارهام، «ثوابت المغرب الدينية»، المجلس (مجلة يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية) 6 (فبراير 2009)، 112.

9 ظهير شريف يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.3.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية المغربية 5680 (6 سبتمبر 2008)، رقم الظهير. 1.08.16، الأسباب الموجبة.

10 يوسف دعي، «المحددات التاريخية والسياسية لرهان إصلاح الحقل الديني بالمغرب»، مجلة العلوم السياسية والقانون 18/3 (نوفمبر/تشرين الثاني 2019)، 108.

11 الظهير الشريف رقم 1.11.91، الفصل 175.

12 يقول عبد الحكيم أبو اللوز: «ومن المعلوم أن إصلاح الحقل الديني تحقق في المغرب بثلاثة أركان: الركن المؤسساتي ويتعلق بالمؤسسات التي تتولى مهمة المرفق العمومي في المجال الديني وهي المهمة التي تقوم بها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، والركن الثاني هو ركن تأطيري من خلال إعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، والركن الثالث يتعلق بالمستوى التعليمي والتربوي من خلال انشاء مديرية خاصة بالمدارس العتيقة». عبد الحكيم أبو اللوز، «التوجهات الجديدة للسياسة الدينية في المغرب»، إنسانيات 31 (2006)، 43-31.

13 خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، (الرباط: الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2006)، 23.

· مرحلة الهيكلية التدريجية للمجال الديني (من سنة 1999 إلى 2003)

شكّل الخطاب المولوي الصادر في غشت 2000، والرامي إلى إعطاء مفهوم جديد للمساجد، كمكان لممارسة الشعائر الدينية، ومنحها دورا جديدا، وذلك بتحويلها إلى فضاءات لمحو الأمية والتثقيف والتوعية، وفقا للثوابت الوطنية الأصيلة، على أساس أن تظلّ هذه المساجد تحت إشراف الملك، عبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المكلفة بالسهر على تدبيرها ومتابعة شؤونها.

· مرحلة بداية تفعيل إصلاح الحقل الديني (ابتداء من سنة 2003)

كشفت الأحداث الأليمة التي مست مدينة الدار البيضاء<sup>14</sup>، أولوية الحراسة الدينية للمجتمع، وضرورة تحصينه ضمانا لسلامته واستمرارية سكينته واستقراره، ولتفادي كل ما من شأنه التشويش عليه أو عرقلة مسيرته.

وإذا كان هاجس تفعيل إصلاح الحقل الديني هذا قد حظي باهتمام مؤسسي المجالس العلمية منذ انطلاق المرحلة الأولى منه، فإن هذه الواقعة كانت عاملا مساعدا على تسريع وتيرة إصلاح الحقل الديني، حيث دقت ناقوس الخطر حول الوضعية الحرجة التي أضحت تُجابه المجتمع المغربي بكل فئاته وشرائحه ومكوناته، فكان من الضروري إعادة التفكير في صياغة إستراتيجية جديدة للتعامل مع هذا الوضع المقلق والمتقلب، على مختلف الأصعدة الدينية والاجتماعية وغيرها.

لقد أكّدت رؤية الملك للمسألة الدينية بعد هذه الأحداث الأليمة، على ضرورة استقصاء مختلف عوامل الخلل وبواعث التعثر، التي أفرزت هذا النوع من السلوكات المنحرفة التي تحولت إلى أفعال مُشينة، مما يستوجب على الأمة أن تحضّن نفسها ضد مظاهر التطرف والغلو والانغلاق، وذلك من خلال تكثيف الحراسة الدينية، والسير قُدما في طريق الإصلاح والبناء.<sup>15</sup>

وقد نتج عن أحداث 16 ماي مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في مجالات مختلفة. وقد أصدرت المملكة المغربية قانونا، بعد وقت قصير من هذه الهجمات يتعلق بمكافحة الإرهاب، ويحتوي تعريفا شاسعا للإرهاب، وتعيينا للقضايا المتعلقة به وتصنيفا للجرائم الإرهابية وتشديدا لعقوباتها.<sup>16</sup> وقد استمرت الدولة في إصدار التعديلات على القانون الجنائي حيث تبنت الحكومة المغربية مشروع قانون جديد يُتم التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بسبب خطر تزايد عدد المغاربة الذين انضموا إلى جماعات إرهابية.<sup>17</sup>

14 تفجيرات الدار البيضاء الإرهابية كانت سلسلة من الهجمات الإرهابية التي وقعت في 16 مايو 2003 م.

15 خطب إمارة المؤمنين، 32-33.

16 ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم-03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المادة الأولى، الفصل 1-218.

17 التعديلات على القانون الجنائي الخاص بالقضايا الإرهابية في المغرب بين سنة 2003 و2014 انظر: أنس سعدون، «التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب»، المفكرة القانونية 1 (أبريل 2015)، 8-9.

وفي هذا السياق يذكر د. أنس سعدون أن الأبحاث والتحريات الأمنية والقضائية «أظهرت أن أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب لهم ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية، سواء مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تقاسم الايديولوجية الإرهابية، إضافة إلى نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن. وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة المغربية عن نيتها تعزيز جهودها وتطوير مقارباتها في مجال مكافحة الإرهاب. ولم تقتصر مقاربتها على الجانب العقابي والأمني بل شملت حسبما أعلن عنه أيضاً اعتماد استراتيجية دينية روحية تروم نشر قيم إسلام متسامح يقوم على الاعتدال والوسطية، وتحقيق التنمية السوسيو اقتصادية التي تضع الفرد في صلب انشغالاتها».<sup>18</sup>

وضمن هذه الإستراتيجية الدينية المذكورة أعلاه تمت إعادة هيكلة المجالس العلمية، وإحداث الهيئة المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى؛ الذي هو الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً في القضايا ذات الصبغة العامة، من أجل الحد من فوضى الفتاوى وتقييد مجال الإفتاء، وغير ذلك من الإجراءات التي تؤكد الثوابت الدينية للمغرب، المبنية على الوحدة المذهبية التي يعتبرها المغرب ضماناً أساسية للأمن الروحي في البلاد وحماية من السقوط في التعددية المذهبية ومواجهة التطرف الديني. وهذه الوحدة تمظهرت كذلك على مستوى الفتوى وذلك عبر الإقرار بجعلها بيد الملك وإنشاء المجلس العلمي الأعلى الذي يُعد بمثابة المؤسسة الرسمية الوحيدة المهمة بشأن الإفتاء<sup>19</sup> والذي يترأسه الملك.<sup>20</sup>

## 2. المؤسسات المختصة في ضبط الفتاوى وبنيتها التشغيلية الرسمية

تم تحديد ماهية مؤسسات الإفتاء المغربية الرسمية التابعة لوزارة الأوقاف ومهامها وأصول عملها من خلال القوانين المنشورة في الجرائد الرسمية وأنظمتها الداخلية، وتؤدي هذه المؤسسات خاصة مهام الإفتاء باعتماد المذهب المالكي وإيجاد حلول بشكل مباشر أو غير مباشر للقضايا المستجدة. والمؤسسات الرسمية التي تقوم بهذه المهمة هي «المجلس العلمي الأعلى» و«المجالس العلمية المحلية» و«المجلس العلمي المغربي لأوروبا».

18 سعدون «التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب»، 8-9.

19 حسن الأشرف، «السياسة الدينية للمغرب: الأمن الروحي ضد الإرهاب»، العربي الجديد، (الوصول 1 يناير 2019).

20 يضمن المادة التالية من الدستور موقف الملك في المجال الديني: «الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه...»

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.» انظر: الظهير الشريف رقم 1.11.91، الفصل 41.

## 2.1. المجلس العلمي الأعلى

يُعتبر هذا المجلس<sup>21</sup> مؤسسة تحظى بأهمية كبيرة من حيث وظيفتها في إصدار الفتاوى. والمجلس العلمي الأعلى في قيامه بمهمة الإفتاء يراعي مناهج المذهب المالكي وأصوله. وبهذه الطريقة، فإنه يقوم بتحقيق الفاعلية وبث الحيوية العلمية في الإفتاء، ويساهم في استقرار المذهب المالكي في المجتمع، إلى جانب إيجاده حلولاً مناسبة للنوازل الطارئة والوقائع المستجدة في المذهب المالكي. ويتألف المجلس العلمي الأعلى من عدد من العلماء. ويحدد كيفية تسيير أعماله<sup>22</sup> بنظامه الداخلي الذي تولى المجلس العلمي الأعلى وضعه.

وتتمثل المهام المناطة بالمجلس العلمي الأعلى في الآتي : دراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك، إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترحة القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية؛ الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها؛ إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين؛ إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه؛ إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء ودراستها وإصدار فتاوى في شأنها؛ إقامة علاقات تعاون علمي مع الهيئات والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الوطني والدولي.<sup>23</sup>

### الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء

أحدثت لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من بعض أعضائه، تختص وحدها، دون غيرها، بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة. ويعيّن أعضاء الهيئة العلمية من قبل المجلس العلمي الأعلى، ويحدد عدد أعضائها وطريقة تسييرها بموجب النظام الداخلي.

وتتكون أجهزة الهيئة العلمية من مجلس الهيئة، ولجان علمية متخصصة وشعب للبحث والدراسة. وتهتم اللجان العلمية المتخصصة بدراسة النوازل والقضايا المعروضة على الهيئة<sup>24</sup>،

21 تم إحداث هذا المجلس بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.270 (8 أبريل 1981) وإعادة تنظيمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 (22 أبريل 2004). انظر لظهيرين:

[http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/page%20543-544-BO\\_3575\\_Ar.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/page%20543-544-BO_3575_Ar.pdf)

[http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf)

22 لمعلومة عن الشعب التي تكوّن إدارة المجلس العلمي الأعلى ولجان علمية تابعة له انظر: النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المادة: 18-19 (انظر: خطب إمارة المؤمنين، 209)؛ النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المادة: 13 (انظر: خطب إمارة المؤمنين، 206).

23 الظهير الشريف رقم 1.03.300، المادة: 3.

24 للتفاصيل أكثر انظر: عمر بنعماد، «من أعمال الهيئة العلمية للإفتاء: دراسة القضايا الواردة وإصدار فتاوى شرعية في شأنها»، المجلس 2-3 (مارس 2008)، 123-124.

وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها. وأما شعب البحث والدراسة فتتضمن: شعبة البحث في الفقه المالكي وأصوله، شعبة البحث في الفقه المقارن، شعبة الاجتهاد الفقهي المعاصر، ويمكن للهيئة العلمية أن تحدث شعبا أخرى عند الضرورة.

وتصدر الفتاوى عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء إما بطلب من رئيس المجلس العلمي الأعلى أو بناء على طلب يعرض على المجلس من قبل الكاتب العام. ولهذا الغرض، يتعين أن يوجه كل طلب للإفتاء إلى الكاتب العام الذي يعرضه، عند الاقتضاء على المجلس الأعلى. وتتخذ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء قراراتها بإجماع أعضائها. ويسهر المجلس العلمي الأعلى على توثيق الأجوبة والفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئة في القضايا المعروضة عليها، والعمل على تدوينها ونشرها تحت إشرافه.

## 2.2. المجالس العلمية المحلية

هي المؤسسات<sup>25</sup> التي تمثل مشيخة العلم في الفترة الراهنة في الأقاليم والعمالات. ويرجع السبب الجوهرى لوجود هذه المجالس إلى القيام بأمانة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة والوقائع المستجدة، والانكباب على هذه المهمة الملحة باجتهاد جماعي ينأى بها عن الذاتية والانغلاق، ويحقق مقاصد الشرع الأسمى في التيسير ورفع الحرج، وفي الوسيطة والاعتدال، لتصبح أمرا لازما بعد المصادقة عليها من طرف المجلس العلمي الأعلى وبعد عرضها على الملك.

## 2.3. المجلس العلمي المغربي لأوروبا

تم إحداثه<sup>26</sup> بهدف صون عقيدة الجالية المغربية في أوروبا وممارسة شعائرها بما ينسجم مع روح الدين الإسلامي الأصيل ويتماشى مع نهضة أسلافهم المغاربة، من عقيدة أشعرية ومذهب مالكي وصوفية سنية. لذلك فإن المجلس في الأصل قد أسس لحماية الهوية الثقافية والدينية لهذه الجالية والاعتناء بها باعتبارها أحد مكونات الشعب المغربي وجزء لا يتجزأ منه حسب ما ورد في الدستور.

## 3. دور المجلس العلمي الأعلى في إصدار الفتوى

بالإضافة إلى وظيفة المجلس العلمي الأعلى التأسيسية والتنظيمية في الحقل الديني فإنه أيضا مؤسسة اجتهادية قائمة بذاتها إلى جانب القضاء من خلال مساهمته في إصدار الفتاوى التي تخص القضايا والنوازل المتعلقة بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد خصص هيئة علمية مكلفة بالإفتاء تتكون من متخصصين وعلماء بغية الإجابة الآنية عن التساؤلات والقضايا المعاصرة. وبهذه العملية تحققت وظيفته الثانية وهي الوظيفة الاجتهادية.

25 لاستناد تنظيم المجالس العلمية المحلية انظر إلى القانون (رقم 1.03.300)

26 للتفصيلات حوله انظر: ظهير شريف يتعلق بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا، الجريدة الرسمية المغربية 5680 (6 نوفمبر 2008)، رقم الظهير. 1.08.17.



ومن المهم أن نذكر أن المذهب المالكي الذي اتخذته المملكة المغربية مذهباً رسمياً يُعتبر المصدر الأصلي للمجلس العلمي الأعلى في الأدلة ومحور منهج استنباطه الأحكام منها.

يُصدر المجلس العلمي الأعلى الفتاوى الرسمية في المغرب عبر الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء -كما ذكرنا سابقاً- وفقاً لحكم النظام الداخلي لها<sup>27</sup> وحسب المادة 18 في هذا النظام: «يُصدر مجلس الهيئة العلمية الفتاوى بناء على تقارير اللجان العلمية المتخصصة المصادق عليها في شكل قرارات منفصلة تصاغ بعبارات واضحة ومُيسرة ومختصرة وتتضمن، بصفة خاصة، الإشارة إلى موضوع الفتوى وحيثياتها وسندها الشرعي ومنطوقها، ويوقعها أعضاء الهيئة العلمية.»<sup>28</sup>

#### 4. الفتاوى الصادرة ضمن كتاب «فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»

نشر المجلس العلمي الأعلى كتاب «فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء»، خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2012، في 330 صفحة، متضمناً 52 جواباً فقهياً مختاراً، يهتم القضايا التي لها صلة بالشأن العام من أمور المجتمع والدولة. وينقسم الكتاب إلى قسمين رئيسيين وقسم خاص بالملاحق، يتضمن القسم الأول النصوص القانونية المؤطرة لعمل الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء. ويتضمن القسم الثاني أجوبة فقهية مختارة من مجموع الفتاوى والآراء الفقهية التي أصدرتها الهيئة منذ إنشائها ابتداء من سنة 2004 إلى سنة 2012 مرتبة بحسب سنوات صدور الفتاوى. بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوى التي أفتت بها الهيئة ولم يتم نشرها ضمن هذا المؤلف<sup>29</sup>. ومن خلال هذا الكتاب، يتم إيصال الفتاوى المنشورة للناس مع بيان أدلتها.

#### 4. 1. تحليل أسئلة فتاوى الكتاب

تتمحور الأسئلة التي طُرحت على الهيئة العلمية حول مسائل تتوافق مباشرة مع الحياة اليومية للأفراد. ويمكن القول بسهولة إن هذه القضايا هي قضايا تُطرح إشكاليات في المجتمع مما يتطلب إيجاد حلول لها. وبما أن نصوص الأسئلة غير مدرجة في كتاب الفتاوى، فإننا لن نتمكن من أن نناقش سياق طرح السؤال والأسلوب المستخدم في ذلك، حيث نجد في عناوين الفتاوى موضوع السؤال وصفة المستفتي فقط. مع أن بعض هذه الأسئلة تظهر كأنها أسئلة خاصة بالمستفتي إلا أن حكمها يطبق على الأسئلة المشابهة التي تتضمن نفس الإشكالية.

غالباً ما تُقدّم مطالبُ الإفتاء من طرف مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الجمعيات الاجتماعية والشركات والأفراد. والجدول التالي يوضح هذه الجهات التي طُرحت من قبلها الأسئلة مع عددها.

الجدول 1: عدد الأسئلة المطروحة من قبل عدد من الجهات

27 النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، المادة: 1، انظر: خطب إمارة المؤمنين، 215.

28 النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، المادة: 18، انظر: خطب إمارة المؤمنين، 221.

29 ذلك حسب المعلومات المحصل عليها من طرف أحد الموظفين في المجلس العلمي الأعلى.

العدد	السائل	الجهات	
١	الملك محمد السادس رئيس المجلس العلمي الأعلى	ملك المغرب	
٦	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمؤسسات التابعة لها	
١	كتابة العام للمجلس العلمي الأعلى		
١٢	المجالس العلمية الإقليمية (المحلية)		
١	مندوبية الشؤون الإسلامية بمراكش		
١	ناظر الأوقاف السلطانية المغربية بمكة المكرمة		
١	المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية كلميم-سمارة		
٣	وزارة الصحة		المؤسسات الرسمية الأخرى
٢	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة		
١	وزارة العدل		
١	وزارة النقل والتجهيز		
١	وزارة الداخلية		
١	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان		
١	مجلس مقاطعة اكدال الرياض		
١	المجلس الجماعي لمدينة أصيلة		
١	(مدير) وكالة تهيئة ضفتي نهر أبي رقراق		
١	(المدير العام) للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)		
١	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT		
١	المجلس البلدي لمدينة سيدي قاسم		
١	(رئيس) المجلس الاستشاري للأجانب بمنطقة Bergheim بألمانيا	الجمعيات	
١	الجمعية المغربية لجراحة قرنية العين والمياه البيضاء وزرع العدسات بالدار البيضاء		
١	الجمعية المغربية للتحسيس بمخاطر المنشطات في المجال الرياضي		
١	الجامعة الملكية المغربية لسباق الدراجات		
٢	الشركات الخاصة	الشركات الخاصة والأشخاص	
٤	المواطنون/الأشخاص المقيمون في الخارج		
٣	المواطنون الذين يعيشون داخل المغرب		
١	سؤال ذكر دون الإشارة إلى الجهة/الشخص السائل		

يتبين من الجدول المذكور أعلاه أن طلبات الفتاوى وطلبات إبداء الرأي تأتي في معظمها من مؤسسات الدولة؛ بالإضافة إلى هذه المؤسسات، طرحت الجمعيات الاجتماعية والشركات والافراد أسئلة أيضا على الوزارة.

والملاحظ أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المؤسسة التي وجهت أكبر عدد من الأسئلة إلى المجلس العلمي الأعلى، حيث تم الرد خلال فترة السنوات التسع هذه، على ما مجموعه 22 سؤالاً طُرح من طرف الوزارة والوحدات التابعة لها. ويُفهم من الأسئلة الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن هذه الأسئلة قُدمت إما من طرفها أو من طرف الوحدات التابعة لها. وتأتي وزارة الصحة في المرتبة الثانية من حيث عدد الأسئلة المطروحة من قبل الوزارات حيث وجهت ثلاثة أسئلة إلى المجلس العلمي الأعلى عن طريق وزارة الأوقاف. أما وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة فقد ورد عنها سؤالان اثنان، بالإضافة الى سؤال واحد طرحته كل من الوزارات والمؤسسات الرسمية المتبقية (وزارة العدل، ووزارة النقل والتجهيز، ووزارة الداخلية، وغيرها).

وقد طلبت هذه المؤسسات رسمياً هذه الفتاوى من أجل معرفة الحكم الديني في بعض القضايا التي تدخل مباشرة في مجال تخصصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، سألت بعض المؤسسات حول مشاريع أعدتها أو تخطط لإعدادها لكي تعرف الأحكام الشرعية والضوابط الدينية المتعلقة بها. وأحيلت هذه الفتاوى في معظمها إلى وزارة الأوقاف، وهذه الوزارة أحالتها إلى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء. أما عدد الأسئلة التي طرحها الأفراد فمجموعها ثمانية، وقد طُرح بشكل مباشر على المجلس؛ بعض هذه الأسئلة طُرح من أشخاص مقيمين في المغرب وبعضها الآخر من أشخاص يعيشون في الخارج. وهي عبارة عن أسئلة تعكس الإشكاليات التي يواجهونها في الداخل والخارج.

القضايا أو النوازل التي طرحت على الهيئة العلمية وتصنيفها كما يلي:

الجدول 2: القضايا المطروحة على الهيئة العلمية

المجال	الأسئلة
العبادات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دخول المرأة الحائض إلى المسجد قصد التعليم والتعلم</li> <li>- حكم إمامة المرأة في الصلاة</li> <li>- صلاة بعض الناس في المساجد جلوسا على الكراسي لأعداء بدنية</li> <li>- إقامة صلاة الغائب على فقيد عائلة آل بصير الشهيد محمد بصير</li> <li>- إقامة صلاة الجمعة بفضاء غير المسجد، سيما المساجد الخاضعة للإصلاح والترميم</li> <li>- إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا</li> <li>- جواز أخذ المنتخب المغربي للدراجين بالرخصة الشرعية للإفطار أثناء سفره للمشاركة في تظاهرة رياضية دولية ستجرى خارج وطنه بلندن يومي ٨-٩ رمضان ١٤٣٣ هـ / ٢٧-٢٨ يوليوز ٢٠١٢ م</li> <li>- مشروعية إجراء القرعة لأداء فريضة الحج</li> </ul>
الأحوال الشخصية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شأن امرأة مسلمة تبين لها أن زوجها بهائي</li> <li>- مسألة إرث امرأة أسلمت من أبيها المسيحي الكاثوليكي</li> <li>- وضع المرأة داخل الجماعات السلالية، والمتعلق بجانب حرمانها الاستفادة من العائدات المادية والعينية التي يستفيدها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجري على الأراضي الجماعية</li> </ul>
الأوقاف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إبداء الراي حول الاستشارة العلمية المتعلقة بالأوقاف السلطانية المغربية في مكة المكرمة</li> </ul>
الطب والصحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ما يسمى بالموت الرحيم، أو القتل الرحيم في حالة مولود مريض مرضا لا يرجى برؤه يقود حتما إلى الموت</li> <li>- ترحيل سائل منوي لمواطن مغربي، والإتيان به من خارج الوطن، بغية جعله رحم زوجته</li> <li>- جواز إيذاء الإنسان في حياته بالتبرع بقرنية عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته، وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامة نظره وعافية بصره</li> <li>- مشروع القانون الطبي الذي أعدته وزارة الصحة والمتعلق بـ"حماية الأشخاص المتطوعين للخضوع للتجارب البيوطبية"</li> <li>- إسقاط جنين في الشهر السادس، أفاد الطب أنه معاق</li> </ul>
التجارة والاقتصاد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اتخاذ سؤال «خير أمة أخرجت للناس» شعارا لمؤسسة تجارية</li> <li>- استعمال كلمة (sexy) ضمن استخدام تسمية (www.sexy.ma)</li> <li>- إنشاء موقعين على شبكة الانترنت يحملان عنوان اسم الجلالة: www.allah.ma/ www.dieu.ma</li> <li>- إطلاق تسمية «حريسة البراق» على حريسة فلاحية لتربية الخيول بطريق الجديدة</li> <li>- مشاركة شخص في عروض أثمان بالمزاد العلني لإكتراء سوق بالمدينة قصد إكرائه للغير يوميا أو أسبوعيا مقابل فائض من الربح</li> </ul>
الغذاء الحلال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كتابة كلمة "حلال" على منتجات مواد غذائية لشركة بمراكش</li> <li>- مشروع وثيقة المواصفة المغربية، المتضمنة لمعايير شرعية وتقنية، أعدتها وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، بشأن منتجات وخدمات المواد الغذائية (المصنعة)، التي يراد لها أن تحمل شهادة المطابقة (حلال)؛ (مشروع الوثيقة في صيغته الأولية)</li> <li>- المواصفات المغربية المتعلقة بالمنتجات "حلال" (مشروع الوثيقة في صيغته النهائية)</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- نقل رفات بعض القبور ونقلها لمصلحة عامة أو خاصة</li> <li>- نقل قبور متناثرة</li> <li>- كيفية دفن موتى المسلمين من الوجهة الشرعية الإسلامية</li> <li>- اقتراح طريقة جديدة للدفن في المقابر (الدفن الأفقي قبرا فوق قبر)</li> </ul>	المقابر والقبور
<ul style="list-style-type: none"> <li>- «دليل حماية الطفولة» مخطط العمل لحماية الطفولة بمراكش لسنة ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ م.</li> <li>- التعقيب على ملاحظات لجنة حقوق الإنسان في إطار إعداد المملكة المغربية للتقرير الدوري السادس لإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</li> <li>- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠</li> <li>- الرأي الشرعي بخصوص إعداد التقرير الدوري السادس لإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول</li> <li>- مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين</li> <li>- مشروع قانون أعدته وزارة الصحة حول التحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية</li> </ul>	المواضع السياسية والاجتماعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مسألة من أفتى مبررا اغتصاب المرأة غير متحججة</li> <li>- كيفية التعامل مع مصاحف مبتورة متلاشية في مخزون المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية</li> <li>- ظاهرة تكفير أهل القبلة وحكم من يتبنى ذلك من المسلمين</li> <li>- تحريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي</li> </ul>	غيرها

والعديد من الأسئلة المتضمنة في هذا الكتاب هي النوازل وتعني المسائل الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم، بالإضافة إلى المسائل القديمة التي نصادفها في المصادر الأصلية للمذهب المالكي.

وترتبط الأسئلة الموجهة إلى المجلس ضمن هذا المصدر بالمواضيع التالية: العبادات، والأحوال الشخصية والأسرة، والأوقاف، والطب والصحة، والاقتصاد، والمقابر والضرائح، والمسائل الاجتماعية والسياسية، وإلى آخره. ويتبين أن الأسئلة المتعلقة بالعبادة تأخذ مساحة أقل في هذا المصدر، لأن المجالس العلمية المحلية تتولى مهمة تعليم العبادات والأحكام التي تتعلق بها، وعلى الرغم من أن الأمور المتعلقة بالعبادات مذكورة في المصادر الأصلية بوضوح إلا أن طرح الأسئلة حولها يبين لنا أن هذه المسائل ما زالت حية يعيشها الناس. وتوجه هذه الأسئلة غالبا إلى المجالس العلمية المحلية للإجابة عنها، وإذا لم تتمكن من ذلك توجه المجالس هذه الأسئلة إلى المجلس العلمي الأعلى مباشرة.

يلفت نظرنا في الفتاوى أن بعض الأسئلة المتشابهة التي تتعلق على سبيل المثال بنقل القبور والمواد الغذائية الحلال وإسقاط جنين (الإجهاض) تأتي أجوبتها على غرار واحد. ويمكننا ان نقول إن المجلس يجيب على هذه الأسئلة بشكل متكرر بسبب أهميتها وحساسيتها، على الرغم من أن هذه الأجوبة من حيث المضمون ترد بشكل موحد على جميع الأسئلة.



في مسألة نقل القبور وإصلاح المقابر، تم الإجابة عن سؤالين يتعلقان بالمقابر والقبور في سنة 2008، وثلاثة أسئلة في سنة 2010، وتسعة أسئلة في سنة 2011. وهذه الأسئلة في حد ذاتها تشبه بعضها البعض كثيرا، وتتعلق إما بحماية القبور والضرائح التي تحتاج إلى النقل أو التحويل أو الإصلاح بسبب وضعيتها السيئة وإما بطلب المصلحة العامة التي تقتضي نبش القبور أو نقلها أو تحويلها وغير ذلك.

الملاحظ أن المجلس أصدر الفتوى مرارا وتكرارا في هذه المسألة لأهميتها<sup>30</sup>، على الرغم من أنه كتب تقريرا مفصلا ونشر نص الفتوى حول نبش القبور ونقلها لمصلحة عامة أو خاصة بكل أدلتها في سنة 2006.

#### 4.2. الخصوصيات الشكلية للأجوبة

أثناء عرض أجوبة الفتاوى في الكتاب يتم تقديم بعضها بشكل مختصر والبعض الآخر بشرح مفصل. ويلاحظ أن صيغة الإفتاء في الغالب هي «جاز/جائز/لا يجوز»، مما يؤكد البعد الحكمي والمقاصدي في الفتوى. وعادة ما يلتجأ في الفتاوى إلى اعتماد أسلوب إيجابي ينحو منحى اليسر. وكذلك غالبا ما يسير الموضوع من العام إلى الخاص حيث يتم بيان القضايا وتوضيح تفاصيلها قبل الوصول إلى بيان الفتوى المطلوبة.

يمكننا القول عموما أنه لا يوجد توحيد على مستوى أساليب متون الفتاوى من حيث تقديم أدلة الموضوع والرجوع إلى المصادر في نصوص الفتوى وكتابة المتن. لأن هذه المؤسسة في الواقع هي مؤسسة جديدة لم تتفق بعد في اعتماد نمط موحد في أسلوب الفتاوى المكتوبة.

ومن الملاحظ أن هذا الكتاب يتضمن بعض التسميات التي تفيد آراء الهيئة أو الفتاوى وذلك حسب مضامينها وأغراضها مثل: «الرأي الفقهي»، «إبداء الرأي»، «الرأي الشرعي»، «التعقيب»، «التوصية»، «التحفظ» غير اسم «الفتوى».

ولتوضيح هذه المسألة نذكر بعض العناوين التي أستخدمت فيها هذه العبارات والنصوص التي أتت جوابا عنها:

• التوصية الصادرة عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في الموضوع دخول المرأة الحائض إلى المسجد قصد التعليم والتعلم

30 وأهميتها ارتبطت بالحكم الثابت في هذه المسألة عند المالكية. ويمكننا أن نمثل لهذا الاهتمام بقول ابن الحاج -من فقهاء المالكية-: «إن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فإذا فني حيثئذ يدفن غيره فيه فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه. ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب. (ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المدخل (القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.)، 18/2-19).

جوابها: «... بعد استعراض خلاصة الفتاوى الواردة في شأنه من بعض المجالس العلمية، والاطلاع على مضمونها بين مجيز لذلك ومانع منه، وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة فيه من طرف السادة الحاضرين في اللجنة، ارتأت الهيئة الأخذ بالقول الذي يجيز للحائض الدخول الى المسجد للتعليم والتعليم، مع تنبيهها الى وجوب المحافظة على نظافة المسجد ونقاؤه.»<sup>31</sup>

الملاحظ في عنوان هذا النص أن كلمة «التوصية» أستخدمت بدل كلمة «الفتوى»، وعلى الرغم من أن القارئ لهذا النص يفهم أنه فتوى إلا أن كلمة التوصية هنا تجعلنا نطرح السؤال التالي: لماذا تستخدم الهيئة كلمة التوصية بدل كلمة الفتوى؟ وهل يمكن أن نفسر ذلك بكون الهيئة مترددة بين رأيين اثنين فاستعملت كلمة التوصية لأنها لم تحسم رأيها؟

• إبداء الرأي في مشروع «دليل حماية الطفولة»، مخطط العمل لحماية الطفولة بمراكش لسنة 2006 و 2007 م»<sup>32</sup>، و«إبداء الرأي حول الاستشارة العلمية المتعلقة بالأوقاف السلطانية المغربية في مكة المكرمة»<sup>33</sup>.

يتضح من العنوانين أعلاه أن الهيئة العلمية تبدي رأيها حول مسألتين ويتعلق الأمر هنا، بإبداء رأي حول مشروعين من أجل تقييمهما وتصحيح نصوصهما والتعليق على مضمونهما.

• التحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1990.

جوابها: «اطلعت الهيئة على الفقرات 12،13،26 من الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين، واستوقفتهما الفقرة الأولى من المادة رقم 12 التي تقول: «للعامل المهاجرين وافراد اسرهم، الحق، في حرية الفكر والضمير، والدين...» لما فيها من معارضة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية التي تحرم على المسلم أن يغير دينه تحت أي ذريعة من الذرائع. إن التلاعب بالدين لا يعتبر في الدين الإسلامي حرية، بل هو خرقٌ للحرية واعتداء على الأمن العام، ومفارقة لنظام الجماعة الذي هو كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء. ويعد من فارق دينه في نظام الإسلام مرتدًا، وعقوبته المادية والمعنوية منصوص عليها في الكتاب والسنة والاجماع. عليه، فإن العلماء يتحفظون على هذه الفقرة لما يترتب عليها من مقاصد دينية واجتماعية وأخلاقية ولمصادمتها لروح الشريعة ونصوصها.»<sup>34</sup>

31 فتاوى الهيئة العلمية للمكلفة بالإفتاء 2004-2012، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، (الرباط: الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2012)، 82.

32 فتاوى الهيئة العلمية، 121.

33 فتاوى الهيئة العلمية، 115.

34 فتاوى الهيئة العلمية، 175.

استخدمت الهيئة كلمة التحفظ في عنوان هذه المسألة كَرَدٍ على الفقرة الأولى من المادة رقم 12 ضمن الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين والتي تُعلن فيها حق تغيير الدين تحت عنوان حرية الدين كما هو وارد في نص هذه المادة. لذا، فمن الواضح أن الغرض هنا ليس الإفتاء وإنما عدم الموافقة على مسألة واتخاذ موقف حولها.

والملاحظ من هذه العبارات المستعملة في عناوين الأسئلة أن الهيئة العلمية لا تهتم بالإفتاء فقط وإنما قد تخرج من هذه المهمة إلى مهمة أخرى تتعلق بتقديم استشارات فقهية حول مواضيع مختلفة طرحت عليها.

### 5. الفتاوى وعلاقتها بالمشكلات المتداولة في الحياة

يشهد العصر الراهن مستجدات مختلفة عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نتج عن ذلك ظهور عدد من النوازل التي لم تكن معهودة من قبل، مثل الأسئلة المرتبطة بـ «جواز إيصال الإنسان في حياته بالتبرع بقرنية عينه لفائدة نقلها منه حين وفاته، وزرعها في عين إنسان آخر ليستعيد بها سلامة نظره وعافية بصره»، و«إنشاء موقعين على شبكة الانترنت يحملان عنوان اسم الجلالة: [www.allah.ma/](http://www.allah.ma/) [www.dieu.ma](http://www.dieu.ma/)»، إلى غير ذلك. وتختص هذه النوازل المستجدة عموماً بأمرين: الأول: أنها في الغالب ذات بُعد عام يمس المجتمعات والدول، بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جمعاء. الثاني: أنها تحفل بكثير من الملاحظات والتشعبات التي تجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركا صعبا. وتأسيسا على ذلك فإن إصدار الإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران. ذلك أن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس؛ كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي<sup>35</sup> الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص، ومن هنا يظهر جليا الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق.<sup>36</sup> وهذا الطابع العام الخاص بإصدار الفتاوى حول القضايا المستجدة هو الذي مشى عليه أيضا المجلس العلمي الأعلى في إجتهداته.<sup>37</sup>

35 انظر: تعريفات اصطلاح الاجتهاد الجماعي لبعض المعاصرين ومناقشتها: «صالح بن عبد الله بن حميد، «الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 25 (2010)، 55-60؛ أحمد الريسوني، «الاجتهاد الجماعي»، Raissouni، (الوصول: 20.03.2019).

36 صالح بن عبد الله، «الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر»، 64.

37 في شهر رمضان عام 1436، أُلقت الأستاذة وداد العيدوني - عضو المجلس العلمي المحلي بطنجة - درسا من الدروس الحسنية الرمضانية، التي هي دروس تلقى بحضرة ملك المغرب، وتحت رئاسته الفعلية، وبحضور العلماء والمشايخ والدعاة والقراء وأصحاب الفكر والثقافة من المغرب وخارجه طيلة أيام شهر رمضان. وحللت موضوع: «الاجتهاد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر». ومما ورد في كلامها: «وبهذا يكون عمل المؤسسة العلمية مؤسسا على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفقه الأئمة الكبار وأعلام الملة والسنة، وخاصة فقه إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رحمه الله، وقائما على الاجتهاد الفقهي الجماعي في القضايا المستجدة المعاصرة، التي تتطلب التمكين من فهم نصوص الشريعة، ومقاصدها الربانية السمحة.» انظر لنص الدرس: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، «الاجتهاد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر» (الوصول 14.10.2020).

## 5. 1. الفتاوى وعلاقتها بالمشكلات المتداولة في الحياة اليومية

إن أكثر الأسئلة المطروحة على المجلس العلمي الأعلى تتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة. وبعض هذه المسائل لا يمكننا أن نجد لها موقعا أو فصلا في كتب الفقه التراثية مثل «مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين»<sup>38</sup> على اعتبار أنها نوازل مستجدة، أما البعض الآخر فيوجد في الكتب الفقهية التراثية مفضّلا ومناقشا مثل «حكم إمامة المرأة في الصلاة»<sup>39</sup> والاستفتاء في المسائل التي أفتى بها الفقهاء القدماء في المذهب المالكي والتي دأب عليها المسلمون وجرى بها العمل في مختلف العهود يشير إلى أن هذه القضايا لم تَضَعُ فعاليتها، وما زالت قائمة إلى وقتنا الحالي. فعلى سبيل المثال، تم الإفتاء في المذهب المالكي حول قضية نبش القبور ونقلها<sup>40</sup> بسبب المصلحة العامة وتم تعيين المعايير الخاصة بهذه المسألة.

إن تداؤس النازلة من طرف الهيئة العلمية وإصدارها الفتوى فيها يُظهر أهمية السؤال من ناحية، ومن ناحية أخرى يكشف عن وظيفة المجلس. والمجلس بإجابته على مثل هذه الأسئلة، يعتبر مصدرا مرجعيا يسمح بوصول المعارف والآراء والأقوال والاجتهادات إلى الجمهور إما بنقل الفتاوى القديمة كما هي أو بإضافة تنقيحات عليها.

وكل هذه المسائل لا تهم المستجندات وإنما ترتبط بالمسائل المعاصرة التي يعيشها المواطن المغربي ويواجهها في حياته اليومية. ويمكننا أن نمثل لذلك بنموذج الفتوى المتعلقة بالكفر؛ هذه المسألة التي تعتبر مسألة خطيرة، ظهرت نتيجة للغلو والتطرف. ومناقشتها ضمن هذا الكتاب وإصدار الفتوى حولها يبين أهميتها وضرورة التنبيه والتحذير من خطورتها، خاصة أننا نعيش اليوم أثرها على مستويات عدة.

وقد عاشت المملكة المغربية في تاريخ 16 ماي 2003 أفضع هجمات إرهابية في تاريخها، وهذه الأحداث الإرهابية نجم عنها العديد من التغييرات في تدبير الحقل الديني كما ذكرنا من قبل، وكذا تساؤلات حول ظاهرة التكفير وإباحتها، مما جعل الهيئة العلمية تتدخل في هذا الموضوع بإصدار فتوى حول «ظاهرة تكفير أهل القبلة وحكم من يتبنى ذلك من المسلمين» جوابا على سؤال المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) في سنة 2005.

وكما يُعرف فظاهرة التكفير ليست حديثة بل هي من أبرز الظواهر الدينية المنحرفة في التاريخ، حيث ارتبطت ببعض الأطياف الأيديولوجية والدينية التي تتخذ العنف منهجا لها في تعاملاتها مع المخالفين لها في العقيدة والمذهب؛ مثل الخوارج والمعتزلة. ولا زالت هذه الظاهرة تحظى بأهمية

38 فتاوى الهيئة العلمية، 61.

39 فتاوى الهيئة العلمية، 83. وانظر: أبي زيد القيرواني عبد الله بن أبو محمد، الرسالة (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.)، 55.

40 انظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة الخليل (القاهرة: دار الحديث، 2005)، 52.

بالغة لخطورتها، ليس على مستوى المغرب فحسب، بل لكل دول الإسلام سياسيا ودينيا. وجدير بالذكر هنا أن المؤسسات الدينية الرسمية في العالم الإسلامي بما فيها المجلس العلمي الأعلى تهدف إلى المساهمة في توعية المسلمين بخطر الإرهاب وخطر الخطاب المضلل الذي يُعتمد فيه، ونشر المفاهيم الدينية الصحيحة والعلم على جعل المجتمع متشربا لها.<sup>41</sup> واعتبارا لذلك، ركّز المجلس العلمي الأعلى على هذه الظاهرة لمنعها وقطع طرقها من بُعد ديني.

والملاحظ في نص الفتوى للهيئة العلمية أن الموضوع المتعلق بالتكفير يناقش من خلال الآيات الواردة في هذا السياق بشكل عام، حيث يتم تقديم الموضوع بشكل مطوّل لفهم نطاق المشكلة، وإيضاح كيفية تعارض عملية التكفير مع روح الإسلام. وذلك بأسلوب يهدف إلى منع الأذى والفتنة ويؤكد على وحدة أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وتطرّق المجلس لمثل هذه الأمور يُظهر حيويته ومتابعته للقضايا المطروحة سواء كانت جديدة أو قديمة ويجعله في موضع التصدي للقضايا والإشكاليات المطروحة.

وقد اشتملت الفتوى على بعض النصوص الشرعية الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>42</sup>، وبعض أقوال السلف الصالح من الأئمة والعلماء المقتهدى بهم مثل أبي حنيفة<sup>43</sup> وابن أبي زيد القيرواني<sup>44</sup> وابن تيمية<sup>45</sup> الذين ذكروا في فتاويهم أن أحدا من أهل القبلة لا يُكفر بمجرد ذنوبه ولا بمجرد تأويل حاله بل يوكل أمره إلى الله.

41 أصدرت الأنظمة الإسلامية العالمية والمجالس العلمية الدولية الفتاوى في ظاهرة التكفير، والتقارير المفصلة حولها، وحذرت من الغلو والتطرف في الدين، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (IIFA)، «قرار بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه» (الوصول 22، 11، 2020)؛ ورئاسة الشؤون الدينية التركية رئاسة الشؤون الدينية التركية (DİB)، «DAEŞ KİTAPÇIK» (الوصول 22.11.2020).

42 قُدمت النصوص الشرعية في الفتوى في سياقات مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: حول أسس الإيمان والإسلام وحققتهما: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ {آل عمران/18} ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ {آل عمران/17-18} و﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح 29/48]، و«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ وتؤمن بالقدر خيره وشره»، و«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» (البخاري، الإيمان 37)، «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» (البخاري، العلم 49)، «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (البخاري، الإيمان 17)؛ وحول درجات الإيمان: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/13]، ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم/32]؛ وحول النهي عن التنارز والترامي بسوء الألقاب والنعوت وعن إساءة الظن بالمسلم في اعتقاده وسلوكه ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾ [الحجرات/11-12]، وحول الاعتصام بحبل الله المتين والاجتناب كل ما يؤدي إلى التفرقة بين المسلمين ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ {آل عمران/103} و﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل/125]، «ياكم والظن فإن الظن أذنب الحديث» (البخاري، الأدب 57)، «من قال لإخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» (البخاري، الأدب 73)، وقوله «سباب المسلم فسوق وقتاله كبير» (البخاري، الأدب 44).

43 أبي حنيفة النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر مع شرحه ملا علي القاري الحنفي (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، 1327 هـ، 186).

44 ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، 21.

45 تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى (د.ط.: دار الوفاء 2005)، 252/27.



لذلك شددت الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في جوابها على إجماع أئمة الإسلام وعلمائه الأعلام، من سنة وشيعة<sup>46</sup> على أنه لا يكفر مسلم بارتكاب ذنب مهما كان كبيرا، ما لم يستحله، وما لم يظهر منه كفر بواح جلي مؤكدة على أن من يُطلق العنان للسان بتكفير أحد من أهل القبلة منحرف في فكره ومزاحه، ضال ومطئ في سلوكه وتصرفه ومتحمل فيه وزرا وإثما خطيرا ويجب أن يرجع إلى الصواب ويستغفر ويتوب إلى ربه في حق نفسه وغيره من الناس.<sup>47</sup>

والملاحظ في الأسلوب المعتمد في الأدلة الشرعية المضمنة في نص الفتوى أنه تم تبني أسلوب رُفَع الخلاف من جهة الأدلة الشرعية، وإزالة الاعتراضات المحتملة استنادا على وحدة الأمة وإجماعها؛ فعلى الرغم من تمسك الهيئة بالمذهب المالكي إلا أنها نقلت آراء فقهاء لأئمة مذاهب أخرى مثل أبي حنيفة الذي يعتمد في فتاويه على القياس أكثر مما تعتمد المالكية، وابن تيمية الذي تتبع منهجه وآراءه السلفية العصرية وتعني بأفكاره الوهابية، بل وحتى أنه تم ذكر حكم هذه المسألة عند الشيعة. وكل ذلك لبيان أن هذه المذاهب وإن اختلفت في آرائها ومناهجها فإن هذا الموضوع شكّل بينها نقطة إجماع. وكأن الهيئة بجمعها هذه الآراء والتأكيد على وحدتها تبين لنا بشكل واضح تأثير الوضع السياسي والاجتماعي والأمني على أسلوب الفتوى واستدلالاتها. وهو ما يؤكد أيضا عدم الرجوع إلى آراء المذاهب الأخرى إلا قليلا في عموم كتاب الفتاوى الذي بين أيدينا. وهذا الأمر يبين حساسية الدولة لقضية الإرهاب بشكل عام.

من المعلوم أن المغرب كإفح الإرهاب بكل جهده واستند في استراتيجيته ضد الإرهاب إلى ارتكاز على إغلاق كل الأبواب التي تدخل كل الأفكار المتطرفة العنيفة إلى البلاد عبرها، ومن ذلك أنه اعتمد المقاربة الأمنية الاستباقية وتنفيذ القانون وإطلاق مشاريع تنمية موجهة للمناطق المهمشة وإصلاح المجال الديني وضمه أحداث مؤسسات جديدة والحرص على توطيد المذهب الماكي والعقيدة الأشعرية.

واستنادا على كل ما ذكرنا، من الممكن أن نفترض أن متون الفتاوى ليست متونا دينية فحسب، بل هي نصوص تتيح لنا فرصة لقراءة المجتمع على المستوى الديني والسوسيولوجي والسياسي. وأيضا، يتضح أن فعالية المتون الدينية والفتاوى تُبين أحكام الشريعة من ناحية، ومن ناحية أخرى تروج لصالح المجتمع وضرورة تضامن أفرادها وإشاعة روح الاخوة بينهم.

## 5.2. الفتاوى وعلاقتها بمشكلات الحياة المعاصرة

نناقش في هذا المحور الفتاوى المتعلقة بالقضايا المعاصرة في شقها المرتبط بالقضايا المستجدة التي عرفها الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة.

46 اكتفت الهيئة في ذكر رأي الشيعة بقول: «وأجمع الإسلام وعلماءه الأعلام، من السنة وشيعة على أنه لا يكفر....»  
47 انظر لمتن الفتوى: كتاب الفتاوى الهيئة العلية المكلفة بالافتاء، 67-73.

ومثال ذلك سؤال طرح حول مسألة إنشاء موقعين على شبكة الانترنت يحملان عنوان اسم الجلالة: [www.allah.ma/](http://www.allah.ma/) [www.dieu.ma](http://www.dieu.ma/)

قدمت الهيئة العلمية في نص الفتوى رأيها الفقهي المتضمن لعدم جواز إطلاق اسم الجلالة «الله» على أي واحد من الموقعين المذكورين استنادا إلى الاعتبارات الآتية:

- إن النصوص الشرعية ومقاصدها الحكيمة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تدل كلها على جلال الله وأسمائه وصفاته، وتدعو إلى سد الذريعة في وجه أي قول أو عمل يسيء إليها، وينال منها بكيفية أو أخرى، ولذلك فإن اسم الجلالة «الله» مقدس عند جميع أمة الإسلام

- إن اسم «الله» خاص بالله سبحانه ويدل على ذاته الأحدية، ولذلك منع علماء الإسلام إطلاقه على غير الذات الإلهية، مصداقا لقوله عز وجل عن نفسه، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180/7]، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11/42].

- إن استعمال الاسم الأعظم «الله» في موقع شبكة الانترنت، وجعله عنوانا له، يجعله عنصرا للتنافس التجاري ووسيلة الدعاية لغرض النفع المادي لجلب الناس، وهذا منافٍ لشرع الله والأخلاق الإسلامية.

- إن تسمية أي موقع بعنوان «الله» سيجعل الكثير من الناس يعتقد أن كل ما يصدر عن هذا الموقع وينشر فيه صادر عن «الله» أو على الأقل مطابق لشرعه وأحكامه، ويؤدي إلى فتح باب واسع لدخول كثير من الشبه والمغالطات في الأحكام الشرعية والمفاهيم الدينية، وإلى المساس بجلال الله وقدسيتها أسمائه الحسنى، وذلك ما يجب تنزيه الله عنه، ويقتضي سد الذريعة الموقعة في ذلك، ويستوجب منع كل وسيلة تؤدي إلى ما لا يجوز استعماله في حق الله تعالى، عملا بقول الله تعالى في أساس سد الذريعة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108/6] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>48</sup>، بمعنى أن المؤمن يجب أن يترك كل أمر وعمل يُشك في مشروعيته وسلامته، إلى ما يتيقن موافقته لشرع الله وسلامته من كل إثم ومعصية.

- إن المقصد الحسن لصاحب الطلب، والتزامه بتقديم مبادئ الإسلام وفضائله، وخصائصه الدينية لا يبرر اتخاذ اسم الجلالة «الله» عنوانا للموقع، للاعتبارات السالفة.

أصدرت الهيئة رأيها الفقهي انطلاقا من هذه الاعتبارات، وفي نهاية النص، بينت أن خلاصة ما انتهت إليه دراسة الموضوع من ناحية الرأي الفقهي هو عدم جواز إطلاق لفظ الجلالة «الله» على عنوان أي موقع من الموقعين المذكورين.<sup>49</sup>

48 النسائي، الأشربة 50.

49 فتاوى الهيئة العلمية، 132-134.

وما يلفت نظرنا في هذه الفتوى أن الهيئة لا تناقش هل مثل هذه التسميات يشير إلى إطلاق اسم الله عزّ وجلّ على غيره أم يشير إلى مضمون عنوان الموقع الذي يتحدث عن الله ولذا أطلق إسم الموقع على هذا المضمون. ومع ذلك فالملاحظ أن سد الذريعة ومقصد الشريعة محوران أساسيان في الفتوى من ناحية حماية قدسية أسماء الله الحسنی وصفاته العُلى ومنع استغلال القيم الدينية. وكمثال آخر عن هذه المشكلات المعاصرة أصدرت الهيئة فتوى حول مشروعية استخدام جهاز لرصد الكحول في دم السائقين.

وحسب بيان وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمال بالمغرب، فالمغرب كان سباقا إلى وضع إستراتيجية وطنية للسلامة الطرقية تهدف إلى عكس المنحى التصاعدي للعدد السنوي للقتلى والمصابين بجروح خطيرة وتقليل هذه الأعداد بكيفية مستمرة ودائمة، وذلك أمام تزايد عدد حوادث السير التي شهدتها المغرب. ومن أجل تنفيذ هذه الإستراتيجية، أعدت الحكومة خطط إستراتيجية مندمجة استعجالية وإجراءات ذات أثر فوري وقيمة مضافة لتحسين السلامة الطرقية. وفي هذا الإطار، وإلى غاية سنة 2010، تم إعداد مخططين إستراتيجيين مندمجين إستراتيجيين، حيث كان يهدف المخطط الاستراتيجي الأول منهما 2004-2006 إلى تثبيت وعكس المنحى التصاعدي لعدد القتلى والمصابين بجروح خطيرة على الطرق المغربية.<sup>50</sup>

يعتبر تناول الكحول أحد أبرز أسباب حوادث السير، ولكي تتصدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمال بالمغرب لهذه المسألة وتمنع الناس من السكر أثناء القيادة وتعزز الرقابة على مستعملي الطرق فقد طرحت سؤالا على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في نفس السنة المشار إليها أعلاه حول هذه المسألة.

وقد عززت الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء رأيها<sup>51</sup> بجوابي المجلسين العلميين بوجدة<sup>52</sup> وتطوان<sup>53</sup>، في جواز استخدام آلة لرصد الكحول في دم السائقين حيث أشار هذان المجلسان في جوابيهما إلى نقطة أساسية استدلالية ترتبط بإثبات شرب الخمر لدى الشارب. ذلك أن شرب الخمر يثبت إما بشهادة عدلين أو إقرار الشارب، وخارج هذين الدليلين هناك وسيلة ثالثة أختلف فيها بين المذاهب وهو الاستنكاه؛ أي شم رائحة الشارب لإثبات شربه، حيث ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الاستنكاه من الوسائل الشرعية لإثباته وإقامة الحد.<sup>54</sup> ففي المتنين نرى أنه بعد ذكر

50 للمعلومات والوثائق انظر: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، «الإستراتيجية المندمجة الإستعجالية للسلامة الطرقية» (22. 04. 2020).

51 لفتوى الهيئة المكلفة بالإفتاء انظر إلى فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 62-63.

52 لجواب المجلس العلمي المجلي لوجدة انظر إلى فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 307-308.

53 لجواب المجلس العلمي المجلي لتطوان انظر إلى فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 309.

54 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية-مطبعة السعادة، 1324 هـ)، 61/16.

رأى الامام مالك<sup>55</sup> وابن عبد البر<sup>56</sup> وخليل<sup>57</sup>، وابن عرفة<sup>58</sup>، وابن جزري<sup>59</sup>، الزرقاني<sup>60</sup> ذكر حكم عمر رضي الله عنه في هذه المسألة وتجليده شخصا الحد تاما بسبب ريح الشراب كدليل على اثباته. وانطلاقا من هذا الحديث، جوز المذهب المالكي تثبيت الشرب بالشم. وجوزت الهيئة استعمال هذا الجهاز لرصد الكحول. والواضح أن استعمال هذا الجهاز باعتباره جهازا يعطي نتيجة فحص دقيقة يحفظ مصالح شرعية كثيرة للسائقين وغيرهم، ويحفظ أرواح مستعملي الطريق، لذلك فإن استعماله جائز حسب رأي الهيئة.<sup>61</sup>

وبالتركيز على منهج الهيئة الفقهي حول هذه النازلة يلاحظ أن في جواب النازلة نموذجا لتخريج الفروع على الفروع الذي يسمى «التخريج في المذهب» أو «القياس في المذهب»؛ وهو جزء من الاجتهاد في المذهب يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، وذلك بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيم هذه النصوص، أو أخذها من أفعاله أو تقاريره، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام.<sup>62</sup>

#### الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن عملية الإفتاء في المغرب تُوكل إلى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى، ويتولى هذا المجلس نشر الفتاوى المختارة من الأسئلة التي طُرحت على الهيئة العلمية وأجابت عليها. وتتعلق هذه الأسئلة عموما بمسائل ترتبط مباشرة بالحياة اليومية للأفراد. لذلك فهذه الأسئلة عبارة عن قضايا تُطرح إشكاليات في المجتمع وتتطلب إيجاد حلول لها.

وتصدر معظم الأسئلة المتعلقة بالإفتاء وإبداء الرأي من جهة المؤسسات الرسمية الدولية. وغالبا ما تتعلق الأسئلة التي طُرحت على المجلس العلمي الأعلى، بالمسائل الفقهية المعاصرة والنوازل المستجدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم فيها، وفي الحقيقة فإن المسائل المناقشة في كتاب الفتاوى الذي اعتمدنا عليه، لا تهم المستجدات فحسب، وإنما ترتبط كذلك بالمسائل المعاصرة التي يعيشها المواطن المغربي ويواجهها في حياته اليومية.

55 نُقل في النص عن الإمام مالك: «إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر تبيدا كان أو غيره فإنه يضرب فيه ثمانين».  
56 نُقل في النص عن ابن عبد البر: «الحد على من وجد منه ريح الخمر هو قول مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز إذا أفر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك».  
57 نُقل في النص عن خليل: «إن أفر أو شهد بشر أو شم».  
58 نُقل في النص عن ابن عرفة: «ويثبت بثبوت رائحة».  
59 نُقل في النص عن ابن جزري: «ويلحق بذلك، أي الاعتراف أو الشهادة، أن شم عليه رائحة الشراب، خلافا لهما، يعني أبا حنيفة والشافعي، ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنكاه الرائحة شاهد واحد، لأنه من باب الخبر».  
60 نُقل في النص عن الزرقاني: أي رائجتها في فمه.  
61 فتاوى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، 62-63، 307-309.  
62 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ)، 187.

إن المسائل التي نوقشت في متن البحث، تبين تنوع الأسئلة الموجهة إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء، وتكشف عن عدد من المسائل المعاصرة التي طُرحت على الهيئة، والمرتبطة بمختلف مشكلات الحياة، كما تكشف كذلك عن أهمية هذه الهيئة في بيان الأحكام الشرعية حول النوازل المعروضة عليها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكننا القول إن المملكة المغربية تنتهج رسمياً سياسة تضمن وحدة الأمة المغربية عبر الفتوى الجماعية التي تصدر من طرف المجلس العلمي الأعلى. وباعتبارها المؤسسة الرسمية الوحيدة المهتمة بشأن الإفتاء في المغرب، فإن المجالس العلمية تضمن استقرار الثوابت الدينية في المجتمع، وتمنع ظهور الفوضى المحتملة. وهذا يدل على أن الفتوى من الأدوات الأساسية لإيجاد حلول لل صعوبات المعاصرة.

وفي هذا الإطار، فإن الملاحظ أن بين مؤسسة الفتوى الرسمية والسياسة علاقة مباشرة، لأن الدين الإسلامي والملكية يُعتبران عنصرين ثابتين قانونيين لا يمكن مناقشتهما بأي شكل من الأشكال. وتتميز رئاسة الدولة في المغرب عن غيرها من رئاسات باقي الدول العربية الإسلامية الأخرى، بأن لملك الدولة المغربية رئاسة دينية، كما أن له رئاسة سياسية؛ فالملك هو من يترأس المجلس العلمي الأعلى ويوقع الفتاوى. وهذا الأمر بالإضافة إلى سياسة الدولة فيما يتعلق بإصلاح الحقل الديني الذي اكتسبت به مؤسسات الدينية الرسمية الإفتائية نشاطاً جاداً نتيجة لإجراءات الدولة، يجعل علاقة الارتباط بين الدين والسياسة بالمغرب تبدو واضحة وعميقة.

وكذلك، فإن الأسئلة المطروحة من طرف المؤسسات الرسمية المختلفة، غير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يُبدي المجلس العلمي الأعلى رأيه فيها أو يُفتي فيها. إن طلبات الاجتهاد وبيان حكم في النوازل المستجدة الخاصة بتقييم المشاريع وتصحيح نصوصها والتعليق على مضمونها، وأيضا الإجابة عن المطروحة قبل تقنين القرار الخاص بها، كلها أمور تشير إلى تأثير مؤسسة الفتوى على التقنين مؤسسيا ورسميا وعمل الدولة باستمداد من سلطة الفتوى.

وقد طلبت هذه المؤسسات رسميا هذه الفتاوى من أجل معرفة الحكم الديني في بعض القضايا التي تدخل مباشرة في مجال تخصصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض هذه المؤسسات قد سألت حول مشاريع أعدتها أو تخطط لإعدادها لكي تعرف الأحكام الشرعية والضوابط الدينية المتعلقة بها. بالإضافة إلى أسئلة طرحت من قبل أشخاص مقيمين في المغرب وأشخاص يعيشون في الخارج. وهي عبارة عن أسئلة تعكس الإشكاليات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في الداخل والخارج.

ومن الواضح أن المؤسسات -خاصة المؤسسات الرسمية- تتأثر بالفتوى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن هذا الأمر في حاجة إلى أبحاث دقيقة تبحثه وتناقشه بالإضافة إلى أن الأسئلة المحققة والمسائل السياسية والاجتماعية المتعلقة بها -مثل الإرهاب والمصلحة- تدفعنا إلى التفكير في التفاعل القائم بينها وبين هذه المؤسسات.



## المراجع

- ابن ابي زيد القيرواني. متن الرسالة. بيروت: المكتبة الثقافية، (د. ت.).
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المدخل، 4 مجلدات، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د. ط.)، (د. ت.).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموعة الفتاوى. 37 المجلدات. (د. ط.): دار الوفاء، الطبع الثالث، 2005.
- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. الفقه الأكبر (مع شرحه ملا علي القاري الحنفي). مصر: دار الكتب العربية الكبرى، 1327 هـ.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دمشق: دار ابن كثير، 2002.
- أبو اللوز، عبد الحكيم، «التوجهات الجديدة للسياسة الدينية في المغرب»، إنسانيات، 31 (2006)، 31-43.
- DOI : <https://doi.org/10.4000/insaniyat.9766>
- أحمد بلحاج آية وارهام. «ثواب المغرب الدينية». المجلس (مجلة يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية) 6 (فبراير 2009). 112.
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي. ت. رائد بن صبري ابن أبي علفة. الرياض: دار الحضارة، الطبع الثاني، 2015/1436.
- الأشرف، حسن. «السياسة الدينية للمغرب: الأمن الروحي ضد الإرهاب». العري الجديد. الوصول 1 يناير 2019. [www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/](http://www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/) السياسة-الدينية-للمغرب-
- الأمن-الروحي-ضد-الإرهاب
- بنعماد، عمر. «من اعمال الهيئة العلمية للإفتاء: دراسة القضايا الواردة وإصدار فتاوى شرعية في شأنها». المجلس 2-3 (مارس 2008)، 123-124.
- بوتشيش، إبراهيم القادري (الناشر). التصوف السني في تاريخ المغرب - نسق نموذجي للوسطية والاعتدال. الرباط: منشورات الزمن، 2010.
- التهامي، إبراهيم. الأشعرية في المغرب-دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها-. الجزائر: دار القرطبة، 2006.
- الجديدي، عمر. المحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في غرب الإسلامي. (د. ط.): منشورات عكاظ، (د. ت.).
- خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، الرباط: الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2006.
- خليل بن إسحاق المالكي. مختصر العلامة الخليل. القاهرة: دار الحديث، (د. ت.)، 2005.
- دعي، يوسف. «المحددات التاريخية والسياسية لرهان إصلاح الحقل الديني بالمغرب». مجلة العلوم السياسية والقانون 18/3 (نوفمبر/تشرين الثاني 2019)، 106-123.
- الريسوني، أحمد. «الاجتهاد الجماعي»، Raissouni، الوصول: 20.03.2019. [http://raissouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world\\_conference\\_for\\_fatwa\\_and\\_controls\\_5.pdf](http://raissouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world_conference_for_fatwa_and_controls_5.pdf)
- سعدون، أنس. «التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب». المفكرة القانونية، العدد 1، أبريل 2015، ص. 8-9
- صالح بن عبد الله بن حميد. «الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 25 (2010)، 47-73.
- ظهير شريف يتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، (رقم الظهير. 1.80.270).
- الجريدة الرسمية المغربية 3575 (6 مايو 1981)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/page%20543-544-BO\\_3575\\_Ar.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/page%20543-544-BO_3575_Ar.pdf)

ظهير شريف يتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، (رقم الظهير. 1.03.300). الجريدة الرسمية المغربية 5210 (6 مايو 2004)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf)

ظهير شريف يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.3.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، (رقم الظهير. 1.08.16). الجريدة الرسمية المغربية 5680 (6 سبتمبر 2008)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf)

ظهير شريف يتعلق بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا، (رقم الظهير. 1.08.17). الجريدة الرسمية المغربية 5680 (6 نوفمبر 2008)، الوصول 10 يناير 2019. [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf)

ظهير شريف يتعلق بتنفيذ نص الدستور، (رقم الظهير 1.11.91). الجريدة الرسمية المغربية 5964 bis (30 يوليو 2011)، الوصول 10 يناير 2019. <http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/5601-Dahir.aspx>

ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المادة الأولى، الفصل 1-218.

فتاوى الهيئة العلمية للمكلفة بالإفتاء 2004-2012، التحرير: المجلس العلمي الأعلى، الرباط: الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، 2012.

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون. 16 مجلدات. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية-مطبعة السعادة، 1324 هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. «الاجتهاد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر». الوصول <http://www.habous.gov.ma> .14.10.2020

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. «الإستراتيجية المندمجة الإستراتيجية للاستجابة للسلامة الطرقية». 22. <http://www.equipement.gov.ma> .2020.04

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ. (DİB)، رئاسة الشؤون الدينية التركية. «DAEŞ KİTAPÇIK» (الوصول 22.11.2020). <https://dinhizmetleri.diyamet.gov.tr/Documents/DEAS%CC%A7%20K%C4%B0TAP%C3%87IK.pdf>

(İİFA)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. «قرار بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه». (الوصول 22، 11، 2020) <https://www.iifa-aifi.org/3984.html>

<http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/luttecontreleterrorisme.htm>

Erinç, Sırrı, "Fas", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/184-199. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.

**Kaynakça**

- Ahmed Bilhac Ayah ve İrham. "Sevâbitü'l-mağribi'd-diniyye". *Meclis* (Fas Yüksek İlmi Meclisinin çıkardığı dergi) 6 (Şubat 2009), 112.
- el-Bahsîn, Yakub b. Abdulvehhab. *et-Tahrîc inde'l-fukahâ ve'l-usûliyyîn*. Riyad: Mektebetü'r-rüşd, 1414 h.
- Binumad, Amr. "Min a'mâli'l-hey'eti'l-ilmîyye li'l-iftâ': Dirâsetü'l-kazâyâ el-vâride ve isdâr fetâvâ şer'iyyefi şe'nihâ". *el-Meclis* 2-3 (Mart 2008). 123-124.
- el-Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmail. *el-Câmiu's-sahîh*. Dımaşk: Dâru ibn Kesîr, 2002.
- Bûtsîş, İbrahim. *el-Eş'ariyye fi'l-mağrib - Duhûluha, Ricâluha, Tatavvuruhâ ve Mevkifu'n-nâs minhâ*. Cezayir: Dâru'l-kurtuba, 2006.
- el-Cîdî, Umar. *el-Muhâdarât fî târîhi'l-mezhebi'l-malikî fî garbi'l-islâmî*. Menşûrât Ukaz, t.y..
- Daî, Yusuf. "el-Muhaddedatü't-târîhiyye ve's-siyâsiyyemli rehâni islâhî'l-hakli'd-dînî bi'l-mağrib". *Mecelletü'l-ulûmî's-siyasiyye ve'l-kânûn* 3/18 (2019). 106-123.
- Ebû Hanîfe, en-Nu'mân b. Sabit. *el-Fıkhü'l-ekber (Molla Ali el-Kârî el-Hanefî şerhi ile)*. Mısır: Dâru'kütübi'l-arabiyyeti'l-kübra, 1327 h.
- Ebu'l-Levz, Abdulhakîm. "et-Teveccühâtü'l-cedîde li's-siyâseti'd-dîniyye fi'l-mağrib". *İnsaniyat* 31 (2006). 31-43. DOI : <https://doi.org/10.4000/insaniyat.9766>
- Eriñç, Sırrı, "Fas", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 12/184-199. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- el-Esbahî, Mâlik b. Enes b. Malik. *el-Müdevvenetü'l-kübra rivâyetü'l-imâm Sahnûn*. Suudi Arabistan: İslami İşleri Bakanlığı Matbaatu's-saâde, 1324 h.
- el-Eşref, Hasan. "es-Siyasetü'd-dîniyye li'l-mağrib: el\_ennü'r-rûhî zidde'l-irhâb". *el-Arabî el-cedîd* 1 Ocak 2019. [www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/-السياسة-الدينية-للمغرب-الأمن-الروحي-ضد-الإرهاب](http://www.alaraby.co.uk/politics/2017/9/1/-السياسة-الدينية-للمغرب-الأمن-الروحي-ضد-الإرهاب)
- Fas Vakıflar ve Dinî İşler Bakanlığı. "el-İctihad beyne zavâbitü's-şer' ve müsteciddâtü'l-asr". Erişim: 14.10.2020, <http://www.habous.gov.ma>
- Fas Ulaştırma, Lojistik ve Su Bakanlığı. "el-İstraticiyetü'l-mündemiceti'l-isti'câliyye li'selâmeti't-turukiyye". Erişim: 22.4.2020, <http://www.equipement.gov.ma/>
- Fetâvâ'l-hey'eti'l-ilmîyye li'l-mükellefeti bi'l-iftâ 2004-2012, et-Tahrîr: el-Meclisü'l-ilmî el-a'lâ. Rabat: el-Meclisu'l-ilmî el-a'la. Rabat: Fas Yüksek İlmi Meclisi umumi yazı, 2012.
- Hutebu imâreti'l-müminine fi's-şe'ni'd-dînî ve'n-nusûsi'l-munazzama li'l-müesseseti'l-ilmîyye, et-Tahrîr: el-Meclisu'l-ilmî el-a'la. Rabat: Fas Yüksek İlmi Meclisi umumi yazı, 2006.
- İbnü'l-Haccâc, Ebû Abdullah Muhammed b. Muhammed el-Ubedrî el-Mâlikî el-Fâsî. *el-Medhal*. Kahire: Mektebetü'd-dâri't-türâs, t.y..
- ibn Hamid, Salih b. Abdullah. "el-İctihâdu'l-cemâî ve ehemmiyetuhu fî nevâzili'l-'asr". *Mecelletü'l-mecmai'l-fikhî el-islâmî* 25 (2010). 47-73.
- İbn Teymiyye, Takiyyüddîn Ahmed. *Mecmûatü'l-fetâvâ*. 37 cilt. Dâru'l-vefâ, 2005.
- İbn Ebî Zeyd el-Kayravânî. *Metnü'r-risâle*. Beyrut: Mektebetü's-sekâfe, t.y..
- el-Malikî, Halil b. İshak. *Muhatasaru'l-allâmeti'l-halîl*. Kahire: Dâru'l-hadîs, 2005.
- Mecmau'l-fikhi'l-islâmiyyi'd-devlî. "Karâr bi şe'ni tekfîri'l-müslim: Esbâbuhu ve Âsâruhu ve ilâcuhu". Erişim: 22.11.2020, <https://www.iifa-aifi.org/3984.html>
- en-Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Ali b. Sînan Ebû Abdurrahman. *Sünen en-Nesâî*. Thk. Raid b. Sabri ibn Ebî Ulfe. Riyad: Dâru'l-hadâra, 1436/2015.

- er-Reysûnî, Ahmed. "el-İctihâdü'l-cemâî". *Raissouni*. Erişim: 20.03.2019, [http://raisouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world\\_conference\\_for\\_fatwa\\_and\\_controls\\_5.pdf](http://raisouni.net/wp-content/uploads/2019/03/world_conference_for_fatwa_and_controls_5.pdf)
- Sa'dûn, Enes. "et-Tecrübetü'l-mağribiyye fî mukâfehâti'l-irhâb". *el-Müfekkiretu'l-kânûniyye* 1 (Nisan 2015). 8-9
- Türkiye Diyanet İşleri Başkanlığı, "DAEŞ Kitapçık". Erişim: 22.11.2020, <https://dinhizmetleri.diyamet.gov.tr/Documents/DEAS%CC%A7%20K%C4%B0TAP%C3%87IK.pdf>
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-ihdâsi'l-meclisi'l-ilmî el-a'lâ ve'l-mecâlisi'l-ilmiiyeti'iklîmiyye (Sayı 1.80.270). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 3575 (6 Mayıs 1981). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/page%20543-544-BO\\_3575\\_Ar.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/page%20543-544-BO_3575_Ar.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-iâdeti tanzîmi'l-mecâlisi'l-ilmiiyye (Sayı 1.03.300). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5210 (6 Mayıs 2004). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/02-2004-1.03-300.5210.2177.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-tagyîr ve tetmîmi'z-zahîri's-şerîf (Sayı 1.3.300). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5680 (6 Eylül 2008). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/03-2008-1.08.16-5680-4063.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-tanzîmi'meclisi'l-ilmiiyi'l-mağribî li-Urûba (Sayı 1.08.17). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5680 (6 Kasım 2008). Erişim: 10 Ocak 2019, [http://www.habous.gov.ma/images/abook\\_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf](http://www.habous.gov.ma/images/abook_file/09-2008-1.08.17-5680-4065.pdf)
- Zahîrun Şerif yeteallaku bi-tenfizi nassî'd-düstûr (Sayı 1.11.91). *el-Cerîdetü'r-resmiyyetü'l-mağribiyye* 5964 (30 Temmuz 2011). Erişim: 10 Ocak 2019, <http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/5601-Dahir.aspx>
- Zahîrun Şerif rakam 1.03.140: 26 Rebûlevvel 1424 (28 Mayıs 2003) bi-tenfizi kânun rakam 03.03 el-muteallik bi-mukâfehâti'l-irhâb, Mad. 1, Fesıl 218-1.

\* Bu makale 2020 yılında oybirliği ile kabul edilen ve Dr. Öğretim Üyesi Hüseyin Sarıkaya'nın danışmanlığında hazırlanan *Mustafa Behcet Efendi ve "Târîh-i Mısır" Adlı Tercümesi (İnceleme ve Metin)* isimli yüksek lisans tezi esas alınarak hazırlanmıştır.

\*\* Doktora Öğrencisi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İslam Tarihi Ana Bilim Dalı, ORCID: 0000-0002-3760-417X, e-mail: handemeliha@gmail.com